٨ــ وزارة المالية ــ عرض اللوائح المالية لوحدات الجهاز الادارى للدوله ووحدات الادارة المحلية وكافة الهيئـــات العامه الاقتصادية المخاطبة باحكام قانون المحاسبه الحكومية ــ على وزارة المالية للموافقة عليها ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ ابريل سنة ٢٠٠٢ الماده (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنه العامه للدوله المعدل بالقانون رقم ١١ لسنـــة ٧٩ ـ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٨١ بشأن الهيئات العامه الاقتصادية ــ والماده (٢) مـــن قانون المحاسبه الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ٨١ ٠

واستعرضت الجمعية العمومية الماده (٢) من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنـــة ١٩٨١ التى جرى نصها على أن " يقصد بالمحاسبة الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون القواعد التـــى تلتزم بها الجهات الادارية فى تنفيذ الموازنة العامه للدولة وتأشيراتها وتسجيل وتبويب العمليات الماليـة التـــى تجريها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى واظهار وتحليل النتائج التى تعبر عنها المراكـــز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات وبحيث تعطى صورة حقيقية لها " ٠ كما تنص الماده (٣) منه علـــى أنه " تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية الى تحقيق الاغراض الاتية : الرقابة المالية قبل الصرف ونظـــم الضبط الداخلى بالنسبة لاموال الجهات الادارية أو الاموال التى تديرها سواء كانت ايرادا أو اصولا أو حقوقـــا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠" وتنص الماده (٢٣) منه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ على أن " تقوم وزارة المالية باجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامه الاقتصادية والصناديـــق والحسابات الخاصه وذلك طبقا للقواعد المطبقة بهذه الجهات " وتنص الماده (٣٢) منه على أنه " لا يجـــوز اصدار اللوائح المالية الخاصه بتنفيذ موازنات الجهات الادارية الا بعد موافقة وزارة المالية " ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية آنف افتائها الرقيم ٥٢٢ بجلسة ٦ من يوليو سنة ١٩٩٤ ملـــف رقم ٤٥٦/٦/٨٦ ، الذى استقر ت فيه على أن المشرع بمجال تعريف المحاسبة الحكومية اورد اشتمالها علـــى القواعد التى تتناول عناصر ، من بينها قواعد الرقابة المالية مبينا المقصود منها موضحا اياها بحسبها قواعـــــد الرقابة المالية السابقة على الصرف التى تقوم بها وزارة المالية عن طريق ممثليها ، خلافا للرقابة المالية اللاحقـة للصرف التى يباشرها الجهاز المركزى للمحاسبات ، معينا الاهداف التى ترمى المحاسبة الحكومية الى تحقيقهـــا ومن بينها تلك الرقابة المالية السابقة على الصرف ٠ الامر الذى لحظ معه انه بمقتضى نص الماده (٢٣) المعدله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ، والتى اخضع بها المشرع الهيئات العامه الاقتصادية لقانون المحاسبة الحكومية فضلا عن وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والحسابات الخاصه ، بغية دعم الرقابة الماليـه على الاتفاق قبل الصرف ، غدت الهيئات العامه الاقتصادية ملزمه بكافة القواعد المالية المقررة بقانون المحاسبـــة الحكومية ، مخاطبة بكافة نصوصه الامرة الواردة به والتى لا فكاك من وجوب التقيد بها والانصياع لكـــــل مقتضياتها ، بحسبان ما صارت اليه من تسوية لمراكزها القانونية بكافة المراكز القانونية لكافة وحدات الجهـــاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية ، ما لا عاصم لها من وجوب عرض لوائحها الماليه على وزارة الماليـــة لتحصيل موافقاتها عليها ٠

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكانت العبرة فى حالة سريان أحكام قانون المحاسبة الحكومية على المؤسسة العلاجية بالقاهرة ، هو بما اذا كان ليلحقها وصف أى من الجهات الخاضعه له ، وكان الحاصل بموجب أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل للماده (٢٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، ان غدت كافة الهيئات العامه الاقتصادية مخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية ، واذ أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره الرقيم ١٣ لسنة ١٩٨١ باعتبار المؤسسة العلاجية بالقاهرة من الهيئات العامه الاقتصادية ، فما من سبيل للفكاك من وجوب لزوم المؤسسة العلاجية بالقاهرة لكل أحكام قانون المحاسبة الحكومية ، ومنها وجوب عرض لوائحها المالية الخاصه بتنفيذ موازناتها على وزارة المالية للموافقة عليها .

(فتوى رقم ٥٢٠ فى ٢٠٠٢/٦/٩ ملف رقم ٣١٧٨/٢/٣٢)